

الدر المختار

في مجلسها (وإن قالت هي ثيب) أو كانت ثيبا (صدق بحلفه) فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء خيرت (كما) يصدق (لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطنه كأصبعه مثلا) لأنه ظاهر والأصل عدم أسباب آخر .

معراج (وإن اختارته) ولو دلالة (بطل حقا كما لو) وجد منها دليل إعراض بأن (قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي) أو قام القاضي (قبل أن تختار شيئا) به يفتى .

واقعات .

لإمكانه مع القيام فإن اختارت طلق .

أو فرق القاضي (تزوج) الأولى أو امرأة (اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب) المفتى به .

بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية .